

مادة ٣ – يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية القرارات المنظمة لتحرير صحف الأحكام بالنيابات وبيان الأحكام التي تحرر عنها الصحف التي تسجل بمصلحة تحقيق الشخصية أو بأقلام السوابق المحلية وكيفية موافقة المصلحة المشار إليها بها ، وحالات سحبها أو عدم إثبات بعضها في صحيفه الحالة الجنائية ونماذج الصحف والأدلة المتعلقة بها .

مادة ٤ – يلغى الأمر العالى الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ المشار إليه على أن يستمر العمل بالقرارات المنفذة له إلى أن تصدر القرارات التنفيذية بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الآثار سنة ١٢٨٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٥ لسنة ١٩٦٢

بتصرفية البنك السويسرى المصرى للقروض العقارية
وصندوق الرهنيات العقارية المصرية

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون التأمين والآئمان ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢
بتصرفية بعض البنوك ؛

وعلى ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ – يضاف اسم البنك السويسرى المصرى للقروض العقارية
واسمه صندوق الرهنيات العقارية المصرية إلى البنوك الواردة بالقرار
رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والتي تم تصرفيتها وفقاً لأحكام القانون
رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
العمل بالقرار رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ٦

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الآثار سنة ١٢٨٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

ويجوز المجالس المحافظات أن تعهد إلى مجالس المدن بإدارة مراكز
الاسعاف الواقعة في دائرة كل منها بواسطة لجنة تعين بقرار من رئيس
مجلس المدينة من ستة أعضاء من بين أعضاء لجنة الشؤون الاجتماعية
وجنة الشؤون الصحية بمجلس المدينة ومندوب من فرع الهلال الأحمر
بالمحافظة ويبين في هذا القرار الرئيس ونائبه والسكرتير وأمين الصندوق ،
يكون لهذه المبالغ استقلالها الإداري والمالي تحت إشراف لجنة
المحافظة المشار إليها في الفقرة السابقة .

وتحدد لائحة تتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم اجتماعات هذه الملاهي
وأختصاصاتها وقراراتها وعلاقة بعضها البعض وتعتمد هذه اللائحة
من وزير الشؤون الاجتماعية والإدارة المحلية .

ويندرج ضمن موارد تمويل مراكز الاسعاف نسبة من الحصيلة العامة
للراهنات يحددها وزير الإدارة المحلية بقرار منه بحيث لا تقل عن ثلث
مجموع الحصيلة المذكورة ” .

مادة ٢ – يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٦

صدر براسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الآثار سنة ١٢٨٢ (٢٠ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٠٤ لسنة ١٩٦٢

بإعادة تنظيم قلم السوابق التابع لمصلحة تحقيق الشخصية
من الناحتين الإدارية والفنية .

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل
قلم السوابق بنيابة عمومية بمكمة الاستئاف الأهلية ؛
وعلم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إصدار صحيفه الحالة الجنائية ؛

وبناء على ما أرته مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ – يضم قلم السوابق المشكك طبقاً للأمر العالى المشار إليه
إلى وزارة الداخلية ويتحقق بمصلحة تحقيق الشخصية .

مادة ٢ – يصدر وزير الداخلية القرارات التنفيذية المنظمة لسير هذا
القلم ونماذج الدفاتر والأوراق المتعلقة بسير العمل به .